

وقال بعض أصحابنا: إنَّ الأفضل: صوم التاسع والعasier، وإن اقتصر على العasier لم يكره.

ومن مقتضى كلامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُكَرَهُ الاقتصارُ على العasier؛ لَأَنَّهُ سُئلَ عنْهُ؟ فَأَفْتَى بِصُومِ الْيَوْمَيْنِ^[١] وَأَمْرَ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ هَذَا هُوَ الْسُّنْنَةُ لِمَنْ أَرَادَ صُومَ عَاشُورَاءَ، وَاتَّبَعَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرُهُ إِفْرَادَ العasier، عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُ.

وَمِمَّا يُوضَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ إِنَّمَا كَانَ فِي صَدَرِ الْمَهْرَةِ ثُمَّ نُسْخَهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ إِذْ ذَاكَ كَانُوا لَا يَتَمَيَّزُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي شُعُورٍ وَلَا فِي لِبَاسٍ، لَا بِعَلَامَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وهنا الإمام أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ نَقَلَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَقْرَهَ أَنَّهُ لَابْدَ أَنْ نَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَإِذَا أَشْكَلَتِ الشَّهُورُ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا.

وللإِنْسَانُ أَنْ يَقُولُ: مَا لِي وَلِلشَّكِّ! عَنْدَنَا حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِ الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ فَإِنَّهُ يَكْمُلُ الشَّهْرَ^(١)، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى إِشْكَالٌ، لَكِنْ لَعَلَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ مَا قَدْ يَحْدُثُ أَحَيَّانًا فِي مَنَازِلِ الْقَمَرِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَاهُ لِيَلَةَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ لِيَلَةَ الثَّانِي وَالْثَّلَاثَيْنِ يَتَرَاءَى لَهُ أَنَّهُ لِيَلَةَ ثَلَاثَةَ بَيْنَهُ عَلَى ارْتِفَاعِ الْقَمَرِ وَعَلَى كَبِيرِ حَجمِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ فَلَدِينَا قَاعِدَةُ أَسَاسِ قَعْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ: إِذَا لَمْ يُرِ الْهَلَالُ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَيْنِ فَإِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي قَبْلَهُ يُكَمِّلُ وَلَا إِشْكَالُ، وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ لَا عِبْرَةَ بِهَا.

[١] وهذا أيضًا مقتضى الحديث: «خالِفُوا الْيَهُودَ؛ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢)، ومخالفة اليهود لا شكَّ أَنَّهَا إِمَّا واجبةٌ وَإِمَّا مُؤَكَّدةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٠٨٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أَحْمَدَ (٢٤١/١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم إنَّه ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجَمَاعِ الَّذِي كَمُلَ ظَهُورُهُ فِي زَمِنِ عُمَرِ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْكَافِرِينَ، وَمُفَارِقَتِهِمْ فِي الشِّعَارِ وَالْهَدْيِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ ظُهُورِ الدِّينِ وَعُلُوِّهِ، كَالْجَهَادِ وَالْإِزْامِهِمْ بِالْحِزْبِيَّةِ وَالصَّغَارِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ضُعْفَاءً لَمْ تُشَرِّعْ الْمُخَالَفَةُ لَهُمْ، فَلَمَّا كَمُلَ الدِّينُ وَظَهَرَ وَعْلَى شُرُعِ ذَلِكَ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ: لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَدَارٍ حَرَبٌ أَوْ دَارٍ كَفِرٍ غَيْرِ حَرَبٍ: لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، لَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضرِّ؛ بَلْ قَدْ يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ أَحْيَاً فِي هَدِيهِمُ الظَّاهِرِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مُصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ مِنْ دُعُوتِهِمْ إِلَى الدِّينِ، وَالْأَطْلَاعُ عَلَى بَاطِنِ أُمُورِهِمْ، لِإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ دُفعُ ضَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقاصِدِ الصَّالِحةِ[!] .

[!] هَذِهِ الْجَمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُتَأْمَلْ؛ فَالشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَعْزَاءٌ فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَلْزَمُونَ بِمُخَالَفَتِهِمْ أَوْ يَتَمَيَّزُونَ عَنْهُمْ وَلَا يَهْمِمُ أُمْرُهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانُوا ضُعْفَاءً فَإِنَّهُ لَا حَرجَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَافِقُوا الْكُفَّارَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ؛ يَعْنِي مَثَلًا: إِذَا كُنْتَ فِي دَارٍ كَفِرٍ وَلَبِسْتَ مَثَلًا لِبَاسَهُمْ مَمَّا لَيْسَ حَرَامًا بَعْنَيْهِ؛ كَالْحَرِيرِ وَشَبَهِهِ، فَلَا حَرجَ عَلَيْكَ؛ لَأَنَّ الْمَشَابِهَةَ هَذِهِ مِنْ أَجْلِ الْضُّعْفِ وَعَدَمِ الْمَقاوِمةِ.

بَلْ يَقُولُ الشِّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ: رَبِّا يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مُصْلَحَةٌ أَوْ دُعْوَةٌ إِلَى الإِسْلَامِ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَدَارٍ حَرَبٌ أَوْ دَارٍ كَفِرٍ غَيْرِ حَرَبٍ: لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، لَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضرِّ»، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يُسْرِي إِلَى فِعْلِ مَا يَحْرُمُ كَالمرأَةِ مَثَلًا فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ؟ هَلْ نَقُولُ: يَحُوزُ لَهَا أَنْ تَكْسِفَ وَجْهَهَا لَأَنَّهَا يَلْحِقُهَا الضَّرُّ وَالْأَذْنِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مُعْصِيَةٌ وَلَا يَحُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُدَاهِنَ فِيهَا؟

فَأَمَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمُجْرَةِ الَّتِي أَعْزَّ اللَّهُ فِيهَا دِينَهُ، وَجَعَلَ عَلَى الْكَافِرِينَ بَهَا الصَّبَغَارَ وَالْحِزْرِيَّةَ: فَفِيهَا شُرُعَتِ الْمُخَالَفَةُ، وَإِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ وَالْمُخَالَفَةَ تَخْتَلِفُ لَهُمْ بِالْخِتَالِفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ظَهَرَتْ حَقِيقَةُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا.

الوجهُ الثَّانِي: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُسْنَحُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي كَانَ لَهُ أَنْ يُوَافِقُهُمْ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ حَقَّهُمْ مِنْ بَاطِلِهِمْ بِمَا يُعْلَمُهُ اللَّهُ إِيَاهُ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَا يَحُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ عَنْهُمْ، لَا مِنْ أَقْوَاهُمْ، وَلَا مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْلُومِ بِالاضْطَرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: يُسْتَحِبُّ لَنَا مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُوْجُودِيْنَ فِي زَمَانِنَا لِكَانَ قَدْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْأَمَّةِ.

هِيَ مُحْلُّ نَظَرٍ فِي الْوَاقِعِ، يَنْظُرُ إِلَى الْوَاقِعِ؛ هُلَّ الْمُسْلِمُونَ أَقْوَيَاءُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَهُلَّ مَا يُعْرَفُ بِالدِّيمُقْرَاطِيَّةِ عِنْهُمْ هُلَّ هِيَ ثَابِتَةٌ بِحِيثِ يُقَالُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ؟ فَهَنَا نَقُولُ: لَا ضَرُرٌ فِي أَنْ تَحْتَاجِبَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ؛ لَأَنَّ الْبَلَدَ تَخْتَلِفُ، فَالآنَ الْبَلَدُ الْكَبِيرَةُ الْرَّاقِيَّةُ لَا يَهْتَمُونَ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَالْمَرْأَةُ تَلْبِسُ أَيَّ شَيْءٍ وَلَا يَهُمُّ، أَوْ تَسْتَرُ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا يَهُمُّ، وَفِي بَلَادٍ أُخْرَى بِالْعَكْسِ يُؤَذِّنُونَهَا أَذِيَّةً شَدِيدَةً، وَرِبِّيَا يَرْمُونَهَا بِالنَّعَالِ، وَرِبِّيَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا أَهْلُ الصَّحْفِ وَالْمَجَالِسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصْوَرُوهَا؛ فَفِيهِ أَذِيَّةٌ كَثِيرَةٌ.

فَهَذِهِ الْقَطْعَةُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ يَجُبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا، وَيَنْظُرُ مَا يَقُعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَرَجِ الشَّدِيدِ فِي الْبَلَادِ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةِ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهَا مُضطَهَدُونَ وَلَا بَدَّلُهُمْ مِنَ الْبَقَاءِ، وَلَا أَعْنَى بِذَلِكَ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ وَيَعِيشَ فِيهَا، هَذَا نَقُولُ لَهُ: عُدْ إِلَى بَلَدِكَ وَعِشْ فِيهَا عِيشَةً حَمِيدَةً.

لَكِنْ يَوْجِدُ أَنَاسٌ لَا يُسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بَلَدِهِمْ وَلَا تَقْبِلُهُمُ الْبَلَادُ إِسْلَامِيَّةٌ؛ نَظَرًا لِلْقَوَافِنِ الْمُعْرُوفَةِ بَيْنِ الدُّولِ، فَيَجُبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعِنِّفَ النَّاظِرَ فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ وَيَتَحَرَّرُ فِيهَا الدَّقَّةُ وَيَتَدَبَّرُهَا.

الوجه الثالث: أن نقول بِمُوجَبِهِ: «كَانَ يُعْجِبُهُ مَوْافِقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمْ يُؤْمِنْ فِيهِ بِشَيْءٍ»، ثُمَّ إِنَّهُ أَمْرٌ بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَأَمْرُنَا نَحْنُ أَن نَتَبَعَ هَدِيَّهُ وَهُدَى أَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَاهِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالْكَلَامُ إِنَّهَا هُوَ فِي أَنَّا مَنْهِيُونَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِيهَا لَمْ يَكُنْ سَلْفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، فَمَمَّا مَا كَانَ سَلْفُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ فَلَا رَيْبَ فِيهِ، سَوَاءٌ فَعْلُوهُ أَوْ تَرْكُوهُ، فَإِنَّا لَا نَتَرْكُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ لِأَجْلِ أَنَّ الْكُفَّارَ تَفْعَلُهُ^[١] مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِشَيْءٍ يُوَافِقُونَا عَلَيْهِ إِلَّا وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مُغَايِرٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا دِينُ اللَّهِ الْمُحْكَمُ مَا قَدْ تُبَسِّخَ أَوْ بُدَّلَ.

[١] وهذه المسألة: أَنَّ بَعْضَ الْمُجَادِلِينَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفُرِّوْلُوا الْلَّحِيَّ»^[١] وَيَقُولُ: الْآنَ الْيَهُودُ تُوْفِرُ الْلَّحِيَّ، فَمَقْتَضِيُّ الْمُخَالَفَةِ أَنْ نَحْلِقَ الْلَّحِيَّ! وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ لَأَنَّا نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِإِعْفَاءِ الْلَّحِيَّ، فَإِذَا شَاهَبُونَا هُمْ فَلَا يَحُوزُ أَنْ نَرْجِعَ عَمَّا أَمْرَنَا بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ وَافَقُونَا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْلَّحِيَّ فِيهَا الْمُخَالَفَةُ، وَفِيهَا أَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ؛ كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «إِعْفَاءُ الْلَّحِيَّ»^[٢]؛ فِيهَا أَمْرَانٌ: الْمُخَالَفَةُ، وَكُونُهَا مِنَ الْفِطْرَةِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ: كِتَابُهُ، بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، رَقمُ (٥٨٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خَصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقمُ (٢٥٩٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خَصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقمُ (٢٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنّة والإجماع والآثار والاعتبار ما دلّ على أن التشبّه بهم في الجملة منهي عنه، وأنّ مخالفتهم في هديهم مشروعٌ: إما إيجاباً، وإما استحباباً بحسب الموضع، وقد تقدّم بيانُ أن ما أمر به من مخالفتهم مشروعٌ، سواء كان ذلك الفعل ما قصّدَ فاعله التشبّه بهم^[١]، أو لم يقصدُ، وكذلك ما تبيّن عنه من مشابهتهم: يعمُ ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصّدُ، فإنّ عامّة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصوّر قصدُ المشابهة فيه، كبيان الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ئُمِّ اعْلَمُ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قسمٌ مشروعٌ في ديننا، مع كونه كان م مشروعًا لهم، أو لا يعلمُ أنه كان م مشروعًا لهم، لكنّهم يفعلونه الآن.

وأقسمٌ كانَ م مشروعًا، ثم نسخه شرع القرآن.

وأقسمٌ لم يكن م مشروعًا بحالٍ، وإنما هم أحدثوه^[٢].

[١] وهذه أيضًا مسألة يحب التنبّه لها؛ بعض الناس إذا قلت: هذا تشبه بالكافار يقول: أنا لم أقصد التشبّه! فنقول: لكن التشبّه حاصلٌ سواء قصدت أو لم تقصّد، ما دامت المشابهة حصلت فلا فرق بين أن ينوي المشابهة أو لا ينويها، كما قال الشيخ رحمه الله.

[٢] الصحيح: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعاً بخلافه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون في العبادات المحسنة وإما أن تكون في العادات المحسنة، وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذا تسعه أقسام.

فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه: فهذا كصوم عاشوراء، وكأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سُنَّ لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب؛ مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور، مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصلاحة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات.

قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ حُدُّدُنَا، وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا»، وسَنَّ توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها عن مقابر الكافرين، فإنَّ أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادلة، ثم قد اختلفت الشرائع في صفتِه، وهو أيضاً فيه عادات.

وليس النعل في الصلاة فيه عادةً وعادةً، ونزع النعل في الصلاة شريعةً كانت لموسى عليه السلام، وكذلك اعتزال الحميات، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناها في أصلها وخالفناها في وصفها^[١].

القسم الثاني: ما كان مشروعًا ثم نُسخ بالكلية: كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواءً كان واجباً عليهم فيكون عبادةً أو محظىً عليهم، فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يتمتنع من أكل الشحوم وكل

[١] يقول المؤلف رحمه الله: إنَّه إذا كان العمل مشروعًا في الشريعتين فإنَّنا نؤمر بأصل العمل، ولكن نُخالفهم في وصفه، وقد يكون في مكانه، وقد يكون في زمانه.

المهم: أنَّه يشرع لنا مخالفتهم في هذا العمل الذي هو مشروع، سواءً كان عبادةً أو عادةً.

ذِي ظُفْرٍ عَلَى وَجْهِ التَّدْدِينِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُرْكَبًا مِنْهُمَا، وَهِيَ الْأَعْيَادُ الَّتِي كَانَتْ مَشْرُوِّعَةً لَهُمْ، فَإِنَّ الْعِيدَ الْمُشْرُوعَ يَجْمِعُ عِبَادَةً، وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ صَلَاتٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، وَيَجْمِعُ عَادَةً وَهُوَ مَا يُفْعَلُ فِيهِ مِنْ التَّوْسُعِ فِي الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ، أَوْ مَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ تَرَكِ الْأَعْمَالِ الْوَاطِبَةِ، وَاللَّعِبِ الْمَأْذُونُ فِيهِ فِي الْأَعْيَادِ لَمْ يَتَنَفَّعُ بِاللَّعِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^[١]، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -لِمَا زَجَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُوَيْرِيَّتَيْنِ عَنِ الْغِنَاءِ فِي بَيْتِهِ- قَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا»، وَكَانَ الْحِبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ يَوْمَ الْعِيدِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ.

فَالْأَعْيَادُ الْمُشْرُوعَةُ يُشَرِّعُ فِيهَا -وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا- مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا لَا يُشَرِّعُ فِي غَيْرِهَا، وَيُبَاخُ فِيهَا أَوْ يُسْتَحْبُ، أَوْ يُحِبُّ: مِنَ الْعِادَاتِ الَّتِي لِلنُّفُوسِ فِيهَا حَظٌّ مَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِهَا كَذَلِكَ، وَهَذَا وَجَبٌ فِطْرُ الْعِيَدِيْنِ، وَقُرِنَ بِالصَّلَاةِ فِي أَحَدِهِمَا الصِّدْقَةُ، وَقُرِنَ بِهَا فِي الْآخِرِ الدَّبَّعُ، وَكَلَاهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الطَّعَامِ.

فَمَوْافِقَتُهُمْ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْمُنْسُوخِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْعِادَاتِ أَوْ كَلَاهُمَا أَقْبَحُ مِنْ مَوْافِقَتِهِمْ فِيهَا هُوَ مَشْرُوعُ الْأَصْلِ، وَهَذَا كَانَتِ الْمَوْافِقَةُ فِي هَذَا مُحَرَّمَةً -كَمَا سَنْذَكْرَهُ-، وَفِي الْأَوَّلِ قَدْ لَا تَكُونُ إِلَّا مَكْرُوهَةً.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْثَالِثُ: وَهُوَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْعِادَاتِ أَوْ كَلِيهِمَا: فَهُوَ أَقْبَحُ وَأَقْبَحُ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ لَقَدْ كَانَ يَكُونُ قَبِيحاً: فَكِيفَ إِذَا كَانَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ نَبِيٌّ قَطُّ؟ بَلْ قَدْ أَحْدَثَهُ الْكَافِرُونَ؛ فَالْمَوْافِقَةُ فِيهِ ظَاهِرَةُ الْقَبِحِ فَهَذَا أَصْلُ.

[١] مَرَادُهُ الْأَعْمَالُ الْمُسْتَمِرَةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْعِيدِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ أَعْمَالٌ يَتَرُكُونَهَا كَالْعِمَالِ لِدِيْهِمْ عَمَلٌ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ النَّاسَ مَنْ لَا يَتَنَفَّعُ بِاللَّعِبِ، وَلَا يَهْتَمُ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ لِمَشَاهِدَتِهِ، لَكِنَ الشَّرِيعَةُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- رَحَّصَتْ فِي أَنْ يَتَنَفَّعَ الْإِنْسَانُ بِاللَّعِبِ وَيُزَيلَ عَنِ نَفْسِهِ الْمُلْلُ وَالسَّآمَةَ، فَلِهِ ذَلِكَ.

وأصلٌ آخرٌ: وهو أنَّ كُلَّ مَا يُشا بهونَ فيه من عبادةٍ أو عادةٍ أو كليهما، فهو من المحدثاتِ في هذه الأُمَّةِ، ومن البدعِ، إذ الكلامُ فيها كان من خصائصِهم؛ وأمَّا ما كان مَشروعًا لنا، وقد فعلَهُ سلفُنا السابقونَ: فلا كلامٌ فيه.

فجميعُ الأدلةِ الدالَّةِ من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ على قبحِ البدعِ وكراهتها تحرِيماً أو تنزيهاً تدرجُ هذه المشابهاتُ فيها، فيجتمعُ فيها: أنها بدعٌ مُحدَّنةٌ وأنها مشابهةٌ للكافرينَ، وكلُّ واحدٍ من الوصفينِ مُوجَّبٌ للنَّهيِ، إذ المشابهةُ منهىٌ عنها في الجملةِ ولو كانتُ في السَّلفِ، والبدعةُ منهىٌ عنها في الجملةِ ولو لم يفعُلها الكُفَّارُ، فإذا اجتمعَ الوصفانِ صارا عَلَيْتَكُمْ مستقلَّتينِ في القبحِ والنَّهيِ^[١].

[١] هذا واضحٌ؛ فما أحداثُوه يجتمعُ فيه أنَّ موافقتهم فيه تكون مشابهة ورضاً وفتنة.



فصل

إذا تقرَّرَ هذا الأصلُ في مشابهَةِ الْكُفَّارِ فنقولُ: موافقُتُهم في أعيادِهم لا تجُوزُ من طريقين:

الطريق الأول: هو ما تقدَّمَ من أنَّ هذا موافقةً لأهلِ الكتابِ فيها ليسَ من ديننا، ولا عادةٍ سلَفَنَا، فيكونُ فيه مفسدةٌ موافقُتُهم، وفي تركِه مصلحةٌ مخالفُتُهم، حتى لو كان موافقُتُهم في ذلك أمراً اتفاقِيًّا ليسَ مأخوذاً عنهم، لكانَ المشرعُ لنا مخالفُتُهم، لما في مخالفُتُهم من المصلحةِ -كما تقدَّمت الإشارةُ إليه- فَمَن وافقُهم فوَّتَ على نفسه هذه المصلحةَ وإن لم يكن قد أتَى بمفسدةٍ، فكيفَ إذا جمعُهُما؟

ومن جهةٍ آنَّه منَ البدعِ المحدثَةِ: وهذه الطريقةُ لا ريبَ أنها تدلُّ على كراهةِ التشبيهِ بهم في ذلك، فإنَّ أقلَّ أحوالِ التشبيهِ بهم أن يكونَ مكرورًا. وكذلك أقلَّ أحوالِ البدعِ: أن تكونَ مكرورَةً، ويدلُّ كثيرونَ منها على تحريمِ التشبيهِ بهم في العيد، مثل قوله عليه السلام: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» فإنَّ موجبَ هذا تحريمِ التشبيهِ بهم مطلقاً.

وكذلك قوله: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» ونحوُ ذلك، ومثل ما ذكرناه من دلالةِ الكتابِ والسنَّةِ على تحريمِ سبيلِ المغضوبِ عليهم والضالِّينَ^[١]، وأعيادِهم من سبيلِهم، إلى غيرِ ذلك من الدلائلِ.

فمنِ انعطفَ على ما تقدَّمَ من الدلائلِ العامَّةِ نصًّا وإجماعاً وقياساً تبيَّنَ له دخولُ هذه المسألةِ في كثيرٍ مما تقدَّمَ من الدلائلِ، وتبيَّنَ له أنَّ هذا من جنسِ أعمالِهم التي هي

[١] هذا يدلُّ على تحريمِ التشبيهِ بهم مطلقاً.

دينُهم، أو شِعَارُ دينِهم الباطلِ، وأن هذا محَرَّمٌ كُلُّهُ، بخلافِ ما لم يكن من خصائصِ دينِهم، ولا شِعَارًا له، مثلَ نزعِ النعلينَ في الصلاة، فإنَّه جائزٌ، كما أن لُبسُهما جائزٌ، وتبَيَّنَ له أيضًا الفرقُ بينَ ما بَقِيَنا فيه على عادِتنا، لم تُحدِّثْ شيئاً نَكُونُ به موافقينَ لهم فيه، وبينَ أن تُحدِّثْ أعمَّا أصلُّها مَا خَوَدُّ عنَّهم، فَصَدِّقْنَا موافقتَهم، أو لم تَقصِّدْ.

وأما الطريقةُ الثانيةُ الخاصُّ في نفسِ أعيادِ الكُفَّارِ: فالكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والاعتبارُ.

أما الكتابُ: فمَمَّا تَأَوَّلُهُ غَيْرُ واحِدٍ من التَّابِعِينَ وغَيْرِهِم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرَأُوا يَالْقَوْمَ رَمَوْا كِرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٣].

فرَوْى أبو بَكْرِ الْخَلَالُ في الجامِعِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «هُوَ الشَّعَانِينَ»؛ وكذلِكَ ذَكَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: «هُوَ أَعِيادُ الْمُشَرِّكِينَ»؛ وكذلِكَ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ أَنْسٍ قال: «هُوَ أَعِيادُ الْمُشَرِّكِينَ»؛ وفي معنى هذا: ما رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ قال: «لَعِبٌ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وقال القاضي أبو يَعْلَى: مَسَأَلَهُ فِي النَّهَيِّ عَنْ حضُورِ أَعِيادِ الْمُشَرِّكِينَ.

رَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي شِرْوَطِ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَنِ الصَّحَّاḥِ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «عِيدُ الْمُشَرِّكِينَ».

وبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنِ الصَّحَّاḥِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾: «كَلَامُ الشَّرِّكِ».

وبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَوَيْبِرِ عَنِ الصَّحَّاḥِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «أَعِيادُ الْمُشَرِّكِينَ».

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾ لَا يُمَالِئُونَ أَهْلَ الشَّرِّكِ عَلَى شَرِكِهِمْ، وَلَا يُخَالِطُوهُمْ.

وبإسناده عن عطاء بن يساري قال: قال عمر: «إيّاكُمْ ورَطَانَةَ الأَعاجِمِ»^[١]، وأنْ تدخلوا على المشركيَنَ يومَ عيدهم في كنائسهم».

وقولُ هؤلَاءِ التَّابِعِينَ: «إِنَّهُ أَعِيَادُ الْكُفَّارِ» ليسَ مخالفاً لقولِ بعضِهم: «إِنَّهُ الشُّرُكُ، أَوْ صنْمٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»؛ ولقولِ بعضِهم: «إِنَّهُ مَجَالِسُ الْخَنَّا»^[٢].

وقولِ بعضِهم: «إِنَّهُ الْغِنَاءُ»؛ لأنَّ عادَةَ السَّلْفِ في تفسيرِهم هكذا يذكُرُ الرجلُ نوعاً من أنواعِ المسمَى لحاجةِ المستمعِ إليه، أو لينبئُ به على الجنسِ، كما لو قالَ العجميُّ: ما الخبزُ؟ فيعطي رَغيفاً، ويقالُ له: هذا؛ بالإشارةِ إلى الجنسِ، لا إلى عينِ الرغيف^[٣].

لكنْ قد قالَ قومٌ: إِنَّ الْمَرَادَ شَهَادَةُ الزُّورِ الَّتِي هِيَ الْكَذَبُ^[٤].

[١] والتعليم لا يدخل في هذه المسألة، وأراد عمر رضي الله عنه أن لا تتخذ لغة للإنسان في حياته اليومية، ولا شك أن هذا ينهي عنه؛ ولذلك ينبغي أن يشَعَّ على هؤلاء القوم الذين يعلمون الصبيان السلام بأن يقول: «بَايْ بَايْ!».

[٢] معنى الخنا: الفساد الأخلاقي.

[٣] وهذا صحيحٌ؛ لو وصفت الرغيف لأعجميٍّ فقلت: هو حبٌ يُطَحَّن ثم يُعجن ثم تُوقد له النار، ثم يُجعل في التنور؛ لبقي مدةً لا يعرف الرغيف، لكن لو قلت له: هذا هو الرغيف، وأريته الخبرَ لفِهِمْ.

[٤] والزور: الصحيح أنَّه كُلُّ ما خالَفَ الْحَقَّ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورَ أَوْ الْعَمَلَ بِهِ...» الحديث^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا فيه نظرٌ، فإنَّه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، ولم يقلْ: لا يَشْهُدونَ بالزُّورِ، والعربُ يقولُ: شَهِدتُّ كذا: إذا حَضَرْتُهُ، كقولِ ابن عباسٍ: «شَهِدتُ العِيدَ مع رسولِ اللهِ ﷺ» وقولِ عمرَ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ» وهذا كثيرٌ في كلامِهم، وأمّا شَهِدتُ بـكذا، فمعناه: أَخْبَرْتُ به.

ووجهُ تفسيرِ التابعينَ المذكورينَ: أنَّ «الزُّورَ» هو المُحَسَّنُ المُمَوَّهُ، حتى يَظْهُرَ بخلافِ ما هو عليه في الحقيقةِ، ومنه قولُه ﷺ: «المَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّا إِسْنِ ثَوْبَ زُورٍ» لما كانَ يُظْهِرُ مَا يُعَظِّمُ به مما ليسَ عندهِ.

فالشاهدُ بالزورِ يُظْهِرُ كلامًا يُخالِفُ الْبَاطِنَ، وهذا فسْرُهُ السَّلْفُ تارَةً بِمَا يُظْهُرُ حُسْنَهُ لشَبهَةِ أو لشهوَةِ وهو قبيحٌ في الْبَاطِنِ، فالشُّركُ ونحوُهُ: يَظْهُرُ حُسْنَهُ لـلشَّبهَةِ، والغِنَاءُ ونحوُهُ يَظْهُرُ حُسْنَهُ لـلشَّهوَةِ.

وأمّا أعيادُ المشرِّكِينَ: فجمعتِ الشَّبهَةَ والشَّهوَةَ وهي باطلٌ، إذ لا منفعةَ فيها في الدِّينِ، وما فيها من اللَّذَّةِ العاجلةِ فعاقبتُها إلى أَلْمٍ، فصارتُ زُورًا، وحضورُهَا: شهودُها.

وإذا كانَ اللهُ قد مدحَ تركَ شهودِهِ الذي هو مجرَّدُ الحضورِ بـرُؤيَةِ أو سَماعٍ، فكيفَ بالموافقةِ بما يزيدُ على ذلكَ من العملِ الذي هو عملُ الزورِ لا مجرَّدُ شهودِهِ؟ ثمَّ مجرَّدُ هذه الآيةِ فيها الحمدُ لهؤلاءِ والثَّناءُ عليهم، وذلكَ وحدهُ يُفيدُ التَّرغِيبَ في تركِ شهودِ أعيادِهِم وغیرِهَا من الزورِ، ويقتضي النَّدبَ إلى تركِ حضورِهِم، وقد يُفيدُ كراهيَةَ حضورِهِم لـتسميةِ اللهِ لها «زورًا».

فأمّا تحرِيمُ شهودِهِ من هذه الآيةِ: ففيه نظرٌ.

ودلالتها على تحرِيمِ فعلها أوجهٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى سَيَّاهَا «زورًا» وقد ذمَّ من يقولُ الزورَ، وإنْ لم يضرَّ غَيْرَهُ؛ لقولِهِ في المظاہرِينَ: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ

وَزُورًا [المجادلة: ٢]، وقال تعالى: **«وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ**» [الحج: ٣٠] ففاعل الزور كذلك.

وقد يُقال: قول الزور أبلغ من فعله؛ ولأنهم إذا مددحهم على مجرد تركهم شهوده: دلّ على أنّ فعله مذمومٌ عنده معيّبٌ، إذ لو كان فعله جائزًا، والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدحٍ، إذ شهود المباحثات التي لا منفعة فيها، وعدم شهودها قليل التأثير.

وقد يُقال: هذا مبالغة في مدحهم، إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطال، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأنّ الله تعالى قال: **«وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا**» [الفرقان: ٦٣] فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة، وفيه نظرٌ.

إذ قد يُقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: **«إِنَّمَا أَمْؤْمَنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**» [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: **«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَنُو**» [فاطر: ٢٨].

وقال عليه السلام: **«لَيْسَ الْمُسْكِنُ الدَّيْرُ بِرُوْدُ الْقُمَّةِ وَالْقَمَتَانِ...»** الحديث، وقال: «ما تَعْدُونَ الْفُلَسَ فِيْكُمْ؟» «ما تَعْدُونَ الرَّقُوبَ؟» ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك أو على كراحته أو استحباب تركه حصل أصل المقصود، إذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم أيضًا، فإن بعض الناس قد يظنُ استحباب فعل ما فيه موافق لهم، لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم، فإذا علمَ استحباب ترك ذلك: كان أول المقصود.

وأَمَّا السُّنْتَةُ: فَرَوَى أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كَنَّا نَلْعَبُ فِيهَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدْ بِهَا الْلِفْظُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فوجئ الدلالة: أَنَّ الْعِدَيْنِ الْجَاهْلِيَّنِ لَمْ يُقْرَرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ وَلَا تَرَكُوهُمْ يَلْعَبُونَ فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ، بَلْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَا يَوْمَيْنِ أَخْرَيْنِ» وَالْإِبْدَالُ مِنَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي تَرْكَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ إِذَا لَمْ يُجْمِعُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَهَذَا لَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَّا فِيهَا تُرْكَ اجْتِمَاعُهُمَا^[١]، كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَتَسْتَحْدُونَهُ وَدُرْيَتَهُ أَوْلِيَاءُ مِنْ دُوْنِ وَهُنْ لَكُمْ عَدُوٌّ يُنَسِّلُ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥]، وَقُولِهِ: ﴿وَبَدَلَنَّهُمْ بِخَيْرِهِمْ جَنَاحَيْنِ ذَوَاقَ أَكْلِيْلِ حَمَطِيْرٍ وَأَثْلِيْلِ وَشَقَوْيِّ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ: ١٦]، وَقُولِهِ: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [آلْبَرْة: ٥٩]، وَقُولِهِ: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا لِغَيْبَيْتِ يَالْطَّيْبِ﴾ [النساء: ٢].

[١] في هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله إشارة إلى أنَّ هذه الأعياد التي تقام؛ مثل: عيد الأم، وعيد العمال، وعيد كذا، وعيد كذا، كلها باطلة، وليس لها تعلق بالشريعة الإسلامية، وإنما تُشَهِّدُ أعياد الجاهلية، وإن كانوا يقولون: هذا إحياءً للذكرى؛ ذكرى العمال، وذكرى الأم، وذكرى كذا، ففيما: عندنا من الأعياد ما هو خيرٌ منها: عيد الأضحى والفطر، ولم يذكر النبي عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عيد الأسبوع؛ لأنَّ عيد الأسبوع لا يحصل فيه من اللعب والتَّوسيع على الأهل وما أشبه ذلك مثل ما يحصل في عيد الأضحى وعيد الفطر.

أَمَّا مَسْأَلَةُ أَسْبُوعِ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفِهِ فَيُقَالُ: تَحْدِيدُ تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَيْسْ لَهُ أَصْلٌ.

ومنه الحديثُ في المقبورِ: «فِي قَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ مَقْعِدًا فِي الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ لِلآخرِ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ فِي الْجَنَّةِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ» وَقَوْلُ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَيْدِ: «مَا فَعَلَ شِعْرُكَ؟ قَالَ: أَبْدَلْنِي اللَّهُ بِهِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عَمْرَانَ» وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ.

فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا» يَقْتَضِي تَرْكَ الْجَمِيعِ بَيْنَهُمَا لَا سِيَّما وَقَوْلُهُ: «خَيْرًا مِنْهُمَا» يَقْتَضِي الاعْتِيَاضَ بِهَا شُرُعًّا لَنَا عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ» لَمَّا سَأَلُوكُمْ عَنِ الْيَوْمَيْنِ فَأَجَابُوهُ بِأَنَّهُمْ يَوْمَانِ كَانُوا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ نَهَاهُمْ عَنْهُمَا اعْتِيَاضًا بِيَوْمِ الْإِسْلَامِ، إِذْ لَوْلَا يَقْصِدُ النَّهْيَ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ هَذَا الإِبْدَالِ مُنْاسِبًا، إِذْ أَصْلُ شَرْعِ الْيَوْمَيْنِ الْإِسْلَامِيَّيْنِ كَانُوا يَعْمَلُونَهُ، وَلَمْ يَكُنُوا لِيَتَرْكُوهُ لِأَجْلِ يَوْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَفِي قَوْلِ أَنْسٍ: «وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا» وَقَوْلُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ خَيْرًا، مِنْهُمَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُمْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا» تَعْوِيضاً بِالْيَوْمَيْنِ الْمُبَدَّلَيْنِ.

وَأَيْضًا فَإِنْ دَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ الْجَاهِلِيَّيْنِ قَدْ مَاتَا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَبْقُ لَهُمَا أُثْرٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا عَهْدٌ خَلْفَائِهِ، وَلَوْلَا يَكُنْ قَدْ نَهَى النَّاسَ عَنِ اللَّعِبِ فِيهِمَا وَنَحْوِهِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ؛ لَكَانُوا قَدْ بَقُوا عَلَى الْعَادَةِ، إِذَا العَادَاتُ لَا تُغَيِّرُ إِلَّا يُمْغَيِّرُ يُزِيلُهَا، لَا سِيَّما وَطَبَاعُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مُتَشَوَّفٌ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا لِلْبَطَالَةِ وَاللَّعِبِ؛ وَهَذَا قَدْ يَعْجِزُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَالرَّؤُسَاءِ عَنْ نَقْلِ النَّاسِ عَنِ عَادَاتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ؛ لِقَوْةِ مُقْتَضِيهَا مِنْ نَفْوِ سَهْمِهِمْ، وَتَوْفُرِ هِمِ الْجَاهِيرِ عَلَى اتِّخَاذِهَا، فَلَوْلَا قَوْةُ الْمَانِعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكَانَتْ بَاقِيَّةً، وَلَوْلَا عَلَى وَجِهِ ضَعِيفٍ.

فعلم أنَّ المانع القويَّ منه كان ثابتاً، وكلُّ ما منعَ منه النبيُّ ﷺ منعاً قوياً كان محرماً، إذ لا يعني بالحرم إلا هذا، وهذا أمرٌ ينْهَا لا شبهة فيه، فإنَّ مثلَ ذينك العيدين لو عاد الناسُ إليهم ب نوعٍ مما كان يفعلُ فيهما -إنْ رُخْصَ فيه- كان مُراغمةً بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوبُ.

والمحذورُ في أعيادِ أهلِ الكتابين التي نقرُّهم عليها أشدُّ من المحذور في أعيادِ الجاهليَّة التي لا نقرُّهم عليها، فإنَّ الأمةَ قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أنَّ سيفعلُ قومٌ منهم هذا المحذور، بخلافِ دينِ الجاهليَّة، فإنَّه لا يعودُ إلا في آخرِ الدَّهْرِ عند احترامِ أنفسِ المؤمنين عموماً، ولو لم يكنْ أشدَّ منه، فإنَّه مثلُه على ما لا يخفى، إذ الشُّرُّ الذي له فاعلٌ موجودٌ يُخافُ على الناسِ منه أكثرُ من شرٍّ لا مقتضى له قويٌّ.

الحديثُ الثاني: ما رواه أبو داود: حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ، حدثنا شعيبُ بن إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابتُ ابن الصحاحِ قال: نذرَ رجلٌ على عهدهِ رسولُ الله ﷺ أن ينحرَ إيلًا ببُوانَة، فأتى رسولُ الله ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحرَ إيلًا ببُوانَة، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هلَّ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أوثانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُ؟» قالوا: لا، قالَ: «فَهُلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالوا: لا، قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»؛ أصلُ هذا الحديثِ في الصَّحِيحَيْنِ، وهذا الإسنادُ على شرطِ الصَّحِيحَيْنِ، وإسنادُه كُلُّهُمْ ثقاتٌ مشاهيرٌ، وهو متصلٌ بلا عنعنة.

و«بُوانَة» بضمِّ الباءِ الموحدَةِ من أسفلَ، فيه يقولُ وضاحُ اليمِنِ:

إذا نَحْلَتِي وَادِي بُوانَةَ حَبَّذا
أيَا نَحْلَتِي وَادِي بُوانَةَ حَبَّذا

وسيأتي وجه الدلالة منه^[١].

وقال أبو داود في سنته: حَدَّثَنَا حَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبُنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ التَّقْفِيِّ - مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ - حَدَّثَنِي سَارَةُ بْنَتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مِيمُونَةَ بْنَتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبْدُهُ بَصَرِي فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ دِرَّةُ كَدِيرَةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبَطَيَّةُ! الطَّبَطَيَّةُ! فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخْذَ بِقَدْمِهِ قَالَتْ: فَأَفَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ، فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِّدَ لِي وَلَدٌ ذَكْرٌ أَنْ أَنْحِرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةِ مَنَّ

[١] والشاهد: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ وَهَلْ فِيهَا وَقْنٌ مِنْ أَوْنَاثِهِمْ؟»^(١)؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَغَرَ، كَيْفَ يَذْبَحُ إِبْلًا بِبُوَانَةَ، لِمَاذَا خَصَّهَا؟

وتخصيص المكان إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِتَعْبُدِ جَاهِلِيَّةِ فِيهِ، أَوْ لِفَقْرِ أَهْلِهِ أَوْ لِكُونِهِمْ قِرَابَةً لِلنَّاذِرِ، فَالْمُهْمُ: أَنَّهَا أَسْبَابًا، لَكِنَّ الْأَسْبَابَ غَيْرَ شَعَائِرِ الْكُفْرِ لَا بَأْسَ بِهَا، فَلَوْ نَذَرْ أَنْ يَذْبَحَ فِي مَكَانٍ مَا لَأَنَّ أَهْلَهُ فَقْرَاءُ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ يَذْبَحَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تُقَامَ فِيهِ شَعَائِرُ الْكُفْرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَفِي قَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «لَا وِفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ» هَذَا نَفِيٌّ بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَوْ نَفِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ؛ يَعْنِي: لَا يَجِزِي شَرْعًا أَنْ يُؤْفَى بِنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَانِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَا نَقُولُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَعْتَقُهُ، لَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَ نَذَرَ عَتْقَهُ لَيْسَ مَلْكًا لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ: كِتَابُ الإِيمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوِفَاءِ بِالنَّذْرِ، رَقْمُ (٣٣١٣)، مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَافِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثانية، عَلَّةً مِنِ الْغَنِمِ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: حَسِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ اللَّهِ»، قَالَ: فَجَمَعَهَا، فَجَعَلَ يَذْبُحُهَا، فَانفَلَّتْ مِنْهُ شَاءٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ بِنَذْرِي؛ فَظَفَرَ بِهَا فَذَبَحَهَا».

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ مِيمُونَةَ بِنْتِ كِرْدَمَ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَيِّهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِّرًا شَيْءًا مِنْهُ، قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: قَلْتَ: إِنَّ أَمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ مَسْنِيُّ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ وَرَبِّيَا قَالَ أَبُنْ بَشَّارٍ: أَنْقَضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وقال: حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدِ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَيِّهَا، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفَّ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصَنْمٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثَنٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

فوجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ هَذَا النَّاذِرَ كَانَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ نَعِمًا: إِمَّا إِبْلًا، وَإِمَّا غَنِمًا وَإِمَّا كَانَتْ قَضِيَّتِينِ بِمَكَانٍ سَمَاءُهُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ بِهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ بِهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبَحَ بِمَكَانٍ عِدِّهِمْ وَمَحْلٌ أَوْثَانِهِمْ: مَعْصِيَةُ اللَّهِ مِنْ وِجْهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» تَعْقِيْبٌ لِلْوَصْفِ بِالْحُكْمِ بِحُرْفِ الْفَاءِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ هُوَ سَبُّ الْحُكْمِ، فَيَكُونُ سَبُّ الْأَمِيرِ بِالْوَفَاءِ وَجُودِ النَّذْرِ خَالِيًّا

من هذين الوصفين، فيكونُ الوصفانِ مانعَيْنِ من الوفاءِ، ولو لم يكنْ مَعْصيَةً لجائز الوفاءُ بِهِ.

الثاني: أَنَّ عَقْبَ ذلِكَ بقولِهِ: «لَا وَفَاءَ لِتَنْدِيرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» ولو لا اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا مَكَنْ في الكلام ارتباطُ، والمنذورُ في نفسه وإن لم يكنْ مَعْصيَةً، لكن لَمَّا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عن الصورتينِ قالَ لَهُ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» يعني: حِيثُ لِيَسْ هنَاكَ مَا يُوجِبُ تحرِيمَ الذَّبِحِ هنَاكَ، فَكَانَ جَوَابُهُ ﷺ فِيهِ أَمْرًا بالوفاء عندَ الْخَلُوٍّ مِنْ هَذَا، ونَهَى عَنِهِ عَنْدَ وُجُودِ هَذَا، وَأَصْلُ الوفاءِ بِالنَّذْرِ مَعْلُومٌ، فَبَيْنَ مَا لَا وَفَاءَ فِيهِ، وَاللَّفْظُ الْعَامُ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبِّ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ السَّبِّ مُنْدَرَجًا فِيهِ^[١].

الثالثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الذَّبِحُ فِي مَوْضِعِ الْعِيدِ جَائِزًا لِسَوَاغٍ ﷺ لِلنَّاذِرِ الْوَفَاءِ بِهِ، كَمَا سَوَاغَ لِمَنْ نَذَرَتِ الضَّرَبَ^[٢] بِالدُّفُّ: أَنْ تَضَرِّبَ بِهِ؛ بَلْ لَا وجَبَ الْوَفَاءِ بِهِ،.....

[١] وهذا يُعبِّرُ عَنِ الْأَصْوَلِيَّوْنَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِمْ: صُورَةُ السَّبِّ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ؛ يعني: الْعَامُ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبِّ فَإِنَّ السَّبِّ قَطْعِيُّ الدُّخُولِ فِي هَذَا الْعَامِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَفْرَادِ الْعَامِ فَغَالِبُ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّ دُخُولَ الْأَفْرَادِ كُلُّهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّرْجِيحِ وَالظُّنُونِ؛ بِجُوازِ أَنْ يَكُونَ عَامًا أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، لَكِنْ صُورَةُ السَّبِّ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ لَا شَكَّ؛ وَهَذَا قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّبِّ مُنْدَرَجًا فِيهِ.

[٢] وَهُنَا إِشْكَالٌ؛ كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١) وَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَضَرِّبَ الدُّفُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ ضَرِبَ الدُّفُّ حَرَامٌ؟ لَكِنْ هَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الدِّينَ إِسْلَامِيٌّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فِيهِ سَعَةٌ، يُعْطِي لِلنُّفُوسِ شَيْئًا مِنَ الْحُرْيَّةِ، هَذِهِ لَمَّا تَعَلَّقَ قُلُوبُهَا أَنْ تَضَرِّبَ بِالدُّفُّ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، رَقْمُ (٣٣١٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذ كانَ الذِّبْحُ بِالْمَكَانِ الْمَنْذُورِ واجِبًا، وإذَا كَانَ الذِّبْحُ بِمَكَانٍ عِيْدِهِمْ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَكَيْفَ
بِالْمُوَافِقَةِ فِي نَفْسِ الْعِيْدِ بِفَعْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُعْمَلُ بِسَبِّبِ عِيْدِهِمْ؟^[١]

= وَقُدوْمَهُ مَكَنَّهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يُمْكِنْهَا لِأَصَابَهَا الْقُلُقُ وَالْحُزْنُ؛
إِذْ جَاءَتْ فَرِحَةً بِمَقْدُومِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُرِيدُ أَنْ تُضْرِبَ بِالدَّفَّ بَيْنَ يَدِيهِ،
فَلَوْ قَالَ لَهَا: لَا، وَلِتَشْكُرِي اللَّهَ وَلِتَحْمِدِي اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ قُدوْمِي سَالَّمًا، مَاذَا يَكُونُ فِي
قُلُوبِهَا؟ سَتَحْزُنُ.

لَكِنَ الشَّرْعُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- أَعْطَى النُّفُوسَ بَعْضَ الْحُرْيَةِ فِي السُّرُورِ أَوْ فِي الْحُزْنِ؛
وَهَذَا رَخْصٌ لِلنِّسَانِ أَنْ يَحْدُّ عَلَى الْمَيْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مُنْقَبِضًا لَا
يُسْتَطِيعُ أَنْ يُبَاشِرَ النَّاسَ وَيُجْلِسَ إِلَيْهِمْ وَيُسِيرَ مَعَهُمْ، فَأُعْطِيَتِ النُّفُوسُ حَظَّهَا.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي فَهْمُهَا؛ يَعْنِي: أَنَّ الْإِسْلَامَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- يَعْطِي لِلنُّفُوسِ
بَعْضَ الْحُرْيَةِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ ضَرَبَتْ بِالدَّفَّ بَيْنَ يَدِيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَوْ
جَاءَتْ لِلنِّسَانِ مَنَاً بَعْدَ قَوْدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ وَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ الدَّفَّ بَيْنَ يَدِيكِ
لَقَالَ: احْمِدِ اللَّهَ وَاشْكُرِيهِ أَنْ قَدَّمْتُ سَالَّمًا، هَلْ هَذَا خَيْرٌ، أَوْ أَنْ أَقُولُ: أَوْفِي بِنَذْرِكَ؟
الثَّانِي، وَلَا يُضُرُّ، وَتَقْيِيدُ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَهُ شَرَفٌ وَمَنْزَلَةٌ وَجَاهٌ فِي نَظَرٍ؛ لَأَنَّ
الْإِنْسَانَ رَبِّهَا يُسْرُ بِقَدْوَمِ شَخْصٍ عَادِيٍّ أَكْثَرَ مَمَّا يُسْرُ النَّاسُ بِقَدْوَمِ مَنْ لَهُ شَرَفٌ وَجَاهٌ،
فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: نَذَرْتُ إِنْ قَدَّمْتُ مِنَ السَّفَرِ أَنْ أَضْرِبَ الدَّفَّ بَيْنَ يَدِيكِ، وَهُوَ فِي نَفْسِ
الْبَيْتِ، فَلَا مَانِعٌ؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخْصٌ بِذَلِكَ، وَالْمَقصُودُ هُوَ إِعْطَاءُ النَّفْسِ شَيْئًا مِنَ
الْحُرْيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي مَصَادِمَةِ الشَّرْعِ.

[١] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ بَعْضَ السُّفَهَاءِ ضِعَافَ الدِّينِ يَتَبَادِلُونَ الْهُدَى يَا فِي أَعْيَادِ النَّصَارَى،
وَهَذَا حَرَمٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِرْضَاءُهُمْ وَرَضَا بِهِمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَبِدِينِهِمْ
الَّذِي يَدِينُونَ بِهِ، نَشْكُو إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ!

يُوَضِّحُ ذلِكَ أَنَّ «الْعِيدَ» اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنِ الْاجْتِمَاعِ الْعَامِ عَلَى وَجْهِ مَعْتَادٍ عَائِدٍ إِمَّا بِعُودِ السَّنَةِ، أَوْ بِعُودِ الْأَسْبُوعِ، أَوِ الشَّهْرِ، أَوْ نَحْوِ ذلِكَ، فَالْعِيدُ يَجْمِعُ أُمُورًا: مِنْهَا: يَوْمٌ عَائِدٌ كَيْوَمِ الْفَطْرِ، وَيَوْمِ الْجَمْعَةِ. وَمِنْهَا: اجْتِمَاعٌ فِيهِ.

وَمِنْهَا: أَعْمَالٌ تَتَبَعُ ذلِكَ مِنِ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْعَادَاتِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ الْعِيدُ بِمَكَانٍ بَعْيَنِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُطْلَقاً. وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تُسَمَّى عِيداً.

فَالْزَّمَانُ: كَوْلَهُ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً».

وَالْاجْتِمَاعُ، وَالْأَعْمَالُ: كَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ «شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَالْمَكَانُ: كَوْلَهُ لِلْعِيدِ: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيداً».

وَقَدْ يَكُونُ لِفَظُ «الْعِيدَ» اسْمًا لِجَمْعِ الْيَوْمِ وَالْعَمَلِ فِيهِ -وَهُوَ الْغَالِبُ-، كَقُولَ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ هَذَا عِيدُنَا».

فَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ بِهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» يُرِيدُ اجْتِمَاعًا مَعْتَادًا مِنْ اجْتِمَاعِهِمِ الَّتِي كَانَتْ عِيدًا، فَلَمَّا قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَدِرِكَ».

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كَوْنَ الْبَقْعَةِ مَكَانًا لِعِيَدِهِمْ مَانِعٌ مِنَ الذَّبْحِ بِهَا وَإِنْ تَذَرَّ، كَمَا أَنَّ كُوئِيْهَا مَوْضِعًا أَوْ ثَانِيَهَا كَذَلِكَ، وَإِلَّا مَا انْتَظَمَ الْكَلَامُ، وَلَا حَسْنَ الْاسْتِفَصَالُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْظِيمِ الْبَقْعَةِ الَّتِي يَعْظِمُونَهَا بِالْتَّعْيِيدِ فِيهَا، أَوْ لِمَشَارِكِهِمْ فِي التَّعْيِيدِ فِيهَا، أَوْ لِإِحْيَاءِ شِعَارِ عِيَدِهِمْ فِيهَا وَنَحْوِ ذلِكَ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا مَكَانًا لِالْفَعْلِ أَوْ نَفْسَ الْفَعْلِ، أَوْ زَمَانَهُ.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنها تَهُى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، وهذا لما خَلَتْ من ذلك أذنَ في الذبح فيها، وقصد التخصيص باقٍ، فعلمَ أن المحدود تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محدوداً، فكيف نفسُ عيدهم؟ وهذا كما أنه لما كرِهَها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثانِ كان ذلك أدلة على النهي عن الشرك وعبادة الأوثانِ.

وإن كان النهي لأنَّ في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا، إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد، إذ ليس فيه محدود آخر.

وإنما كان الاحتمال الأول أظهر، لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها عيد من أغبيادهم»، فعلمَ أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً، وهذا ظاهر.

فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجَّة الوداع، وحيثئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد تَهَى أن يذبح في مكانِ الكُفَّارِ يعملونَ فيه عيداً، وإن كان أولئك الكُفَّارِ قد أسلموا وتركتوا ذلك العيد، والسائل لا يتَّخِذُ المكانَ عيداً، بل يذبح فيه فقط، فقد ظهرَ أن ذلك سُدٌ للذرية إلىبقاء شيءٍ من أغبيادهم، خشيةً أن يكونَ الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريةً إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقاً يتبايعونَ فيها، ويلعبونَ، كما قالت له الأنصار: «يومانِ كنَّا نلعبُ فيهما في الجاهلية» لم تكن أغبياد الجاهلية عبادة لهم؛ وهذا فرقُ النبي ﷺ بين كونها مكاناً وثنِّي، وكونها مكاناً عيداً.

وهذا تَهُى شديدٌ عن أن يُفعَل شيءٌ من أغبياد الجاهلية على أي وجهٍ كان.